@ 232 @ | $ معرفة الصحابة $ | % (209 - (ص) أما الصحابى فكل مسلم % رأى النبى على الصحيح فيهم) % | | (ش) لما انتهى الناظم من بيان ما أجمله من الأنواع شيئا فشيئا مع إدخال أشياء كما سبق | ، شرع فى بيان كثير من الأنواع المختصة بالرواة ، بعد سبق أنواع لها كالتدليس ، والأكابر | وغيرهما ، مما كان ضمه مع ما سيأتى أليق ، وأهمها معرفة الصحابة والتصانيف فيه كثيرة | وفائدة معرفة الصحابة والتابعى تميز المتصل من المرسل ، واختلف فى حد الصحابى ، | المعروف عند أهل الحديث ، وجماعة من الأصوليين ، أنه كل من رأى النبى [صلى ا عليه وسلم] ، وهو مسلم | وممن صرح بذلك البخارى فإنه قال فى صحيحه : ومن صحب النبى [صلى ا عليه وسلم] ، أو رآه من | المسلمين ، فهو من أصحابه ، وسبقه شيخه ابن المدينى : فقال ومن صحب النبى [صلى ا عليه وسلم] أو | رآه ولو ساعة من نهار ، فهو من أصحاب النبى [صلى ا عليه وسلم] . | | والتقييد بالمسلم يخرج من رآه من الكفار ، ولو اتفق إسلامه بعد موته ، ولكن يرد عليه من | رآه مسلما ، ثم ارتد ، ولم يعد إلى الإسلام ، كعبيد ا بن جحش ، فإنه ليس بصحابى | اتفاقا . أما لو ارتد ، ثم عاد ، إلى الإسلام ، ولكن لم يره ثانيا بعد عوده ، كالأشعث بن | قيس ، فالصحيح أنه معدود فى الصحابة . | | وأما التقييد بالرواية فالمراد به مع زوال المانع منها ، كابن أم مكتوم ، فإنه كان أعمى ، | وهو صحابى جزما [/ 158] ولهذا قال الناظم فى بعض تعاليقه تبعا لغيره ، ولو قيل | فيه : من لقى يعنى بدل من رأى ، لكان أحسن ؛ ليدخل فيه الأعمى كابن أم مكتوم وغيره | وحينئذ فالأحسن فى تعريفه : أنه من لقى النبى [صلى ا عليه وسلم] ، ولو تخللت ردة على الصحيح ، وكأن | الناظم إنما صحح التعريف السابق ، بالنسبة لمن اشترط طول الصحبة له [صلى ا عليه وسلم] ، وكثرة المجالسة | له ، على طريق التتبع له ، والأخذ عنه ، ولغير ذلك من الأقوال ، كالبلوغ أو التمييز | * * * |